

القانون 07/18 المعدل والمتمم كآلية قانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي Law 18/07 amended and supplemented, as a legal mechanism for the protection of personal data



¹ بن حاجة أحمد

¹ جامعة التكوين المتواصل، البليدة - الجزائر

benhadjaa5@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/08/10 تاريخ القبول: 2025/11/09

ملخص:

نظرا لأهمية وحجم البيانات التي يتم جمعها وتخزينها ومعالجتها إلكترونيا، وخطورة الاعتداء عليها، أصبح من الضروري إيجاد آليات فعالة لتوفير الحماية القانونية لهذه البيانات. وتظهر أهمية الحماية من خلال الجرائم الإلكترونية والاختراقات التي تقع على بنوك المعلومات، مسببة العديد من الانتهاكات والابتزاز. الأمر الذي استوجب سن قواعد خاصة بهذا المجال مثل اللائحة الأوروبية لحماية البيانات GDPR، وقوانين عربية أخرى تفرض على الجهات المعالجة للبيانات مجموعة من الالتزامات القانونية الصارمة. على غرار القانون 07-18 الذي أنشأ من خلاله المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم تلاه القانون 11-25 المعدل والمتمم له الذي يحمل أحكاما في غاية الأهمية، تهدف هذه الدراسة إلى اكتشافها.

الكلمات المفتاحية: معالجة؛ المعطيات؛ حماية الخصوصية.

Abstract :

With the increasing volume of data collected, stored, and processed electronically, and the growing risks of breaches and cybercrimes, the need for effective legal mechanisms to safeguard such data is critical. This study examines the Algerian legislative framework, focusing on Law 18-07, which established the National Authority for the Protection of Personal Data, and its amendment by Law 25-11, which introduced significant new provisions. The research highlights the obligations imposed on data processors and the importance of aligning national regulations with international standards, such as the GDPR. By analyzing these legal developments, the study aims to clarify the scope and effectiveness of Algeria's approach to personal data protection and to identify the main challenges and prospects for ensuring privacy.

Key words: Processing; Data; Privacy Protection.

* المؤلف المراسل: بن حاجة أحمد

مقدمة:

بالرغم من الاعتراف الدولي بالحق في الخصوصية، إلا أنه يبقى عرضة للاعتداء، بفعل الإمكانيات التقنية الهائلة التي تتيحها التكنولوجيات الحديثة، التي لا يمكن توقع قدرتها على الاختراق. (جبور، 2018، صفحة 33). وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تركز على الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون 11-25 المعدل والمتمم للقانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية حيث اتخذت التكنولوجيات الرقمية من المعالجة الآلية لهذه المعطيات معبرا للاعتداء على الحق في الخصوصية من خلال التسلل إلى مجالات الحياة الخاصة للأفراد،

ولقد ساهم المجتمع الدولي في سن نصوص من شأنها حماية البيانات الشخصية منها اتفاقية المجلس الأوروبي 2018، القانون العام لحماية البيانات الصادر عن الاتحاد الأوروبي عام 2018. كما ساهمت دول أخرى مثل كندا من خلال قانون PIPEDA الذي تضمن معالجة مسألة الشفافية والمساءلة، وكذا قانون حماية الحياة الخاصة الذي أصدرته الولايات المتحدة عام 1974، إضافة إلى القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر عن المشرع الجزائري عام 2018، والقانون 11-25 المعدل والمتمم له (القانون 25/11، 2025، صفحة 14). حيث سار المشرع الجزائري على نفس النهج الذي اتخذته قوانين معظم الدول بتجريم المساس بحرمة وسرية الحياة الخاصة للأشخاص دون إذنهم بأية تقنية كانت (المادة 303 مكرر من القانون 06/23، 2006، صفحة 11).

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الممارسات التي تمس بالحق في الخصوصية والتي ترقى إلى درجة الخطورة التي تستلزم التجريم. ومنه يجب طرح الإشكالية التالية: ماهي الآليات القانونية اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وضمان التكافؤ بين الحق في الخصوصية ومتطلبات التطور التقني.

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نتبع المنهج التحليلي الوصفي لتحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة، ووصف الجرائم والاعتداءات التي تقع على معالجة البيانات الشخصية.

وعليه سوف نقسم هذا البحث إلى خمسة مباحث. نستعرض في الأول ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي وخصائصها، ثم نتطرق في المبحث الثاني للمعالجة الآلية للبيانات، ونستعرض في المبحث الثالث حقوق الأشخاص المعنيين بمعالجة معطياتهم الشخصية، أما المبحث الرابع فنخصصه لدراسة الحق في الخصوصية والجرائم المهددة له، ونعرض في المبحث الخامس لآليات حماية البيانات الشخصية التي جاء بها المشرع الجزائري.

المبحث الأول

ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي وخصائصها

مع انتشار استخدام الحواسيب استجابة للتطور العلمي والتكنولوجي والسعي الحثيث من قبل كل الدول إلى جمع ورقمنة البيانات على مستوى كل القطاعات، لأغراض متعددة، أصبحت الشبكة العنكبوتية تشكل منصة حيوية لمختلف التداولات المعرفية والمعلوماتية.

المطلب الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها "كل المعلومات بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف والمشار إليه "بالشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وتشمل هذه المعطيات أي معلومة يمكن من خلالها التعرف على هوية هذا الشخص مثل رقم التعريف أو عناصر تتعلق بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو البيومترية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو النفسية" (المادة 03 من القانون 18-07 ، 2018 ، صفحة 11). وتعتبر معطيات شخصية كل معلومة تخص شخص معين وتتيح التعرف عليه، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وتعتبر هذه المعطيات بمثابة حقوق متعلقة بالحياة الشخصية للإنسان، ومن ثم يجب أن تكون متعلقة بشخص طبيعي لأنها في الواقع غير متاحة للشخص الاعتباري مثل الأفكار والمعتقد وغيرها. (الاتفاقية الأوروبية 108 الصادرة عن مجلس أوروبا ، 1981)

وترتبط البيانات الشخصية بمفهوم الخصوصية التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 17 ، 1966). ومن جهة أخرى لم يفوت المشرع الجزائري تحديد طابع الشخصية، حيث اعتبر معطيات شخصية كل أشكال استخدام لمعطيات ذات طابع شخصي بهدف تقييم مسائل شخصية معينة لأي شخص طبيعي، وخاصة لما يكون الهدف منها هو تحليل الجوانب المتعلقة بالجانب المني للشخص، أو وضعه الاقتصادي أو الصحي أو اهتماماته أو تنقلاته (القانون 25/11 ، 2025). كما عرف المشرع الجزائري الشخص المعني صاحب هذه المعطيات بأنه كل شخص طبيعي تكون بياناته الشخصية موضوع معالجة رقمية (القانون 25/11 ، 2025).

وبناء على ما سبق نستنتج بأن هذه المعطيات قد تكون مباشرة وهي تلك المتعلقة ببيانات الشخص الصحية، أو وضعيته الاقتصادية، وقد تكون غير مباشرة تتعلق بمعلومات خاصة للشخص المعني مثل بريده الإلكتروني ورقم هاتفه وغيرها. وفي كل الأحوال يتم التمييز بين البيانات العادية وتلك التي لها طابع حساس. فبالرغم من الحماية القانونية للمعطيات الشخصية بشكل عام، إلا أن هاجس الاعتداء عليها يزيد كلما تعلق الأمر بمعطيات ذات أهمية خاصة مثل الأصل الإثني أو العرقي والمعتقد، أو الانتماء السياسي. ويكون الهدف من الحماية في هذه الحالات هو محاربة التمييز العنصري والعرقي، وحماية الأشخاص من التصنيف بقصد إقصائهم وتبعهم ومراقبة تحركاتهم، أو بهدف المحاباة والتمييز بينهم. أما المعطيات العادية فتتعلق بتفاصيل الحياة الخاصة وفي حالة معالجتها بطرائق خاصة يمكن أن تحمل نوعا من الخطورة (سوليم، صفحة 1889). ولقد نص الدستور الجزائري على حماية الحياة الخاصة للأشخاص، وأكد على حماية حقهم في سرية مراسلاتهم واتصالاتهم، وحمايتهم عند معالجة معطياتهم الشخصية (المادة 47 من الدستور الصادر بالمرسوم 20-422 ، 2020).

المطلب الثاني: البيانات الحساسة

من بين البيانات الشخصية هناك ما يسمى بالمعطيات الحساسة حيث تعتبر بيانات حساسة بالنسبة للمشرع الجزائري، تلك المعطيات الشخصية التي تبين الأصل العرقي أو الإثني للشخص، أو انتمائه السياسي أو العقائدي أو ما تعلق بأسرار خاصة يرغب في إخفائها عن العلن مثل بياناته الجينية

أو حالته الصحية، إضافة إلى بياناته المالية مثل رقم الحساب المصرفي وغيرها (المادة 03 من القانون 18-07 ، 2018).

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري قد استثنى معالجة المعطيات المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن في القانون 07-18، لكن تدارك الأمر في التعديل الأخير بموجب القانون 11-25. حيث نص على إسناد عملية إجراء معالجة المعطيات الشخصية لأغراض الوقاية من الجرائم والكشف عنها، وكذا عمليات التحري والتحقيقات والمتابعات الجزائية حصريا إلى الهيئات التالية: -السلطة القضائية، والمصالح والهيئات المخولة قانونا بالتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، -مساعدتي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية لمدة تتناسب مع مهامهم، -مصالح إدارة السجون في حدود سلطتها واختصاصاتها. ويجب تحديد الأشخاص المعنيين بهذه المعالجة والمسؤول عنها والغرض منها (القانون 25/11، 2025).

واعتبارها حساسة لأنها ترتبط بحقوق وحريات الأفراد، والاطلاع عليها واستغلالها يمكن أن يلحق بالشخص المعني أضرارا شخصية واجتماعية (المادة 03 من القانون 18-07 ، 2018). وبالرغم من منع معالجة هذه المعطيات إلا أنه يجوز الترخيص بها في حالة كونها تخدم المصلحة العامة، أو تكون ضرورية لممارسة المهام القانونية للمسؤول عن المعالجة، أو لما تكون المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني، أو في حالة القيام بالمعالجة إعمالا لنص قانوني، أو بترخيص من السلطة الوطنية (بوعقبة، مرجع سابق، صفحة 232). حيث يمكن للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أن ترخص بمعالجة المعطيات الحساسة في الحالات التالية:

1) عندما تكون المعالجة تهدف إلى حماية المصلحة الحيوية للشخص المعني أو غيره، وفي حالة عجز الشخص المعني عن التعبير عن إرادته. 2) عندما تقوم بالمعالجة مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو نقابي أو ديني في إطار نشاطها المشروع، وبإذن من الشخص المعني. شريطة ألا تخرج هذه المعالجة عن إطار أعضاء هذه الهيئة دون موافقة الشخص المعني. 3) عندما تتعلق المعالجة بمعطيات صرح بها الشخص المعني علنا، مما يفيد موافقته. 4) لما تكون المعالجة تهدف بالخصوص إلى الاعتراف بحق أو الدفاع عنه أمام القضاء. 5) لما تكون المعالجة ضرورية لممارسة الطب الوقائي، مثل القيام بتشخيصات أو فحوصات أو علاجات طبية (المادة 03 من القانون 18-07 ، 2018).

المبحث الثاني

المعالجة الآلية للبيانات

يجب التذكير أن الفقه الجنائي يفرق بين الحماية التي يسبغها على المعطيات الخام التي لم تخضع للمعالجة والمعطيات التي تخضع للمعالجة. حيث أن المساس بالمعطيات غير المعالجة يقع على البيانات الأولية ولا يؤدي إلى إتلاف البيانات الفعلية. حيث تكون التفرقة بين الحماية التي تجب على البيانات المعالجة وتلك التي لم تخضع للمعالجة. والمساس بالبيانات غير المعالجة يمثل بالضرورة مساسا بالبيانات لأن الأولى تعتبر مصدر الثانية (شلال، صفحة 227).

المطلب الأول: المقصود بالمعالجة الآلية للبيانات

يقصد بالمعالجة الآلية بحسب التوجيهات الأوروبية الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (Directives 95/46/EC بتاريخ 1995/10/24)، العمليات المنجزة كلياً أو جزئياً بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها (المادة 03 من القانون 18-07 ، 2018). كما عرفها المشرع الجزائري بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بوسائل آلية أو بدونها على بيانات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيئي، وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف. بمعنى كل عملية يقوم بها شخص طبيعي أو هيئة تؤدي إلى إدخال تعديلات على بيانات أو استغلالها لغرض معين أو بدونه وبأي وسيلة كانت سواء يدوية أو آلية (زروق، مرجع سابق، صفحة 119).

وعليه فإن المقصود بمعالجة البيانات في مجال المعلوماتية، هو تلك العمليات التي تنفذ على البيانات للحصول على المعلومات. وليس من الضروري أن يترتب عن المعالجة تغيير في شكل المعلومة حيث يتحقق مفهوم المعالجة بمجرد خضوع المعلومة لأي عملية من عمليات التجميع أو الحفظ. ويبقى الحاسوب الوسيلة الأساسية والفعالة لمعالجة البيانات وإنتاج معلومات جديدة في الوقت الراهن (خليفة، 2007، صفحة 88). وبحكم خصوصية هذه البيانات وأهميتها، يتعين أن يكون المستخدمين قادرين على التحكم فيمن يحصل على هذه المعلومات واستخدامها، وعدم السماح لهم بمعالجتها إلا بالموافقة الحرة والصريحة للشخص المعني.

المطلب الثاني: أطراف المعالجة

يتقاسم عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كل من مسؤول عن المعالجة الذي رتب عليه المشرع مجموعة من الالتزامات، والمعالج من الباطن، ومقدم الخدمات.

الفرع الأول: المسؤول عن المعالجة والتزاماته

يمكن أن يكون المسؤول عن المعالجة حسب المشرع الجزائري شخصا طبيعيا أو معنويا، ويمكن أن يكون عموميا أو خاصا، أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع غيره بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها (المادة 03 من القانون 18-07 ، 2018). ولقد حدد المشرع الجزائري الالتزامات التي تقع على عاتق المسؤول عن المعالجة وتمثلت في سلامة وسرية المعالجة. حيث يتوجب عليه من أجل حماية البيانات الشخصية وسلامة عملية المعالجة أن يضع التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية البيانات من الإتلاف أو الضياع العرضي أو الولوج غير المرخص (المادة 38 من القانون 18-07 ، 2018). وعندما تكون المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، يلتزم هذا الأخير بتعيين معالج من الباطن يقدم الضمانات الضرورية لسلامة الإجراءات التقنية والتنظيمية للمعالجة (المادة 39 من القانون 18-07 ، 2018).

كما يلتزم المسؤول عن المعالجة وكذا الأشخاص الذين اطلعوا على معطيات شخصية بالسرية أثناء وبعد ممارسة مهامهم، تحت طائلة العقوبات التي يقررها القانون (المادة 40 من القانون 18-07 ، 2018).

ويضطلع بمسك سجل ورقي أو إلكتروني يرصد فيه نشاطات المعالجة التي تمت تحت مسؤوليته يقيّد فيه مجموعة من البيانات (المادة 41 مكرر 2 من القانون 25/11، 2025). ويلتزم المسؤول عن المعالجة في حالة احتمال مخاطر عالية على حقوق وحريات الأفراد، القيام بدراسة قبلية لمدى تأثير عملية المراجعة المراد القيام بها والمخاطر المنعكسة على المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تهدد حقوق وحريات الأشخاص (المادة 45 مكرر 7 من القانون 25/11، 2025).

وكلف المشرع الجزائري في القانون 11/25 كل من المسؤول عن المعالجة والسلطة المختصة بتعيين مندوب لحماية المعطيات الشخصية لدى السلطة المختصة أو عدة سلطات (المادة 41 من القانون 25/11، 2025). يتكفل بإعلام المسؤول عن المعالجة والقائمين بعملية المعالجة بالتزاماتهم وتوزيع المسؤوليات، ومراقبة احترام المسؤول عن المعالجة للقانون، كما يعد هذا المندوب بمثابة نقطة اتصال مع السلطة الوطنية (المادة 41 مكرر 11 من القانون 25/11، 2025).

الفرع الثاني: المعالج من الباطن

هو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة (المادة 03 من القانون 18-07، 2018) تتمثل مهامه في مساعدة السلطة الوطنية في أداء مهامها بالتعاون مع المسؤول عن المعالجة، واستشارتها قبل أي معالجة للمعطيات (المادة 45 مكرر 11 من القانون 25/11، 2025).

الفرع الثالث: مقدم الخدمات

هو أي كيان عام أو خاص يوفر لمستعملي خدماته القدرة على التواصل من خلال منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات. كما يمكن أن يكون أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين بيانات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال أو المستعملين.

المطلب الثالث: الإجراءات اللازمة قبل إجراء المعالجة

لقد أقر المشرع الجزائري إلزامية خضوع كل عملية تهدف إلى معالجة بيانات شخصية لتصريح أو ترخيص مسبق من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المادة 12 من القانون 18-07، 2018).

الفرع الأول: طلب التصريح

يلتزم المسؤول عن المعالجة بتقديم طلب يتضمن التزامه بإجراء المعالجة وفق أحكام القانون، يودع لدى السلطة الوطنية، مع إمكانية تقديم الطلب ورقيا أو إلكترونيا، مقابل حصوله على وصل إيداع بنفس طريقة الإيداع في أجل أقصاه 48 ساعة. يتضمن التصريح بالبيانات التالية: - اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة، أو اسم وعنوان ممثله عند الاقتضاء. - طبيعة وخصائص المعالجة والغرض منها. - وصف فئة الأشخاص المعنيين بالمعالجة والمعطيات الشخصية المتعلقة بهم. - الأشخاص المرسل إليهم أو فئاتهم الذين قد توصل إليهم المعطيات الشخصية. - طبيعة المعطيات المرشحة للإرسال إلى الخارج. - مدة حفظ المعطيات. - الجهة التي يمكن للشخص المعني ممارسة حقوقه لديها عند الاقتضاء، وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق. - تقرير شامل يبرز تقييم مدى ملائمة التدابير المتخذة

لضمان أمن وسرية المعالجة. - الربط البيني وجميع اشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، والتنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن سواء بالمجان أو بمقابل. - وجوب إخطار السلطة الوطنية فوراً بأي تغيير للمعلومات المذكورة، أو بأي حذف يمس المعالجة (المادة 14 من القانون 18-07 ، 2018). ولهذا الأخير مباشرة عملية المعالجة مباشرة بعد تلقيه الوصل المذكور (المادة 14 من القانون 18-07 ، 2018).

الفرع الثاني: الترخيص

في حالة ما يتبين للسلطة الوطنية أن المعالجة المعترزم القيام بها تحمل أخطاراً ظاهرة على احترام الحياة الخاصة للأشخاص، وحماية حرياتهم وحقوقهم الأساسية، لها أن تقرر إخضاع هذه المعالجة لنظام الترخيص المسبق. وفي هذه الحالة يجب أن تقوم السلطة الوطنية بتسبيب قرارها، وأن يتم تبليغه إلى المسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام الموالية لتاريخ إيداع التصريح (المادة 17 من القانون 18-07 ، 2018).

المبحث الثالث

حقوق الأشخاص المعنيين بمعالجة معطياتهم الشخصية

يتمتع الأشخاص المعنيين بمجموعة من الحقوق وهي مقسمة على قسمين. فهناك حقوق ذات طابع رقمي، وأخرى ذات طابع شخصي.

المطلب الأول: الحقوق الرقمية للأشخاص المعنيين بمعالجة معطياتهم

يتمتع الأشخاص الذين تخضع معطياتهم الشخصية للمعالجة بعدة حقوق بموجب القانون 07/18 وكذا القانون 11-25 بما في ذلك الحق في الإعلام والولوج إلى البيانات، والحق في تصحيحها أو إزالتها، والحق في الاعتراض على معالجتها.

الفرع الأول: الحق في الإعلام

يتوجب على مسؤول المعالجة أو ممثله عند جمع البيانات ذات الطابع الشخصي إعلام الشخص المعني صراحة ودون أي لبس مسبقاً لتمكينه من الاختيار بين تقديم هذه البيانات من عدمه. فيجب إعلام الشخص المعني بهوية المسؤول عن المعالجة أو ممثله والمرسل إليه، والغرض من إجراء المعالجة، ومدى إلزامية الرد من عدمه وما يترتب على ذلك من آثار (المادة 32 من القانون 18-07 ، 2018). غير أن المشرع استبعد مجموعة من الحالات المحددة من نطاق تطبيق الحق في الإعلام، حيث يفقد الشخص المعني حقه في الإعلام لما يتعذر إخباره. ويتعين على المسؤول عن المعالجة إشعار السلطة الوطنية باستحالة القيام بالإعلام مع التسبب، أو في حال ما تمت المعالجة تطبيقاً لنص قانوني، أو لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية حصرياً (المادة 33 من القانون 18-07 ، 2018).

الفرع الثاني: الحق في الولوج للبيانات

يلتزم المسؤول عن المعالجة بتزويد الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية بمجموعة من المعلومات تتمثل في التأكيد على ما إذا كانت بياناته الشخصية محل معالجة من عدمه، والغرض من المعالجة، وما هي البيانات التي تنصب عليها المعالجة والمرسل إليه. ويحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب

من السلطة الوطنية تحديد آجال للإجابة على طلبات الولوج المشروعة، وبإمكانه الاعتراض على بعض الطلبات التي يراها تعسفية من حيث عددها وتكرارها (المادة 34 من القانون 18-07 ، 2018).

الفرع الثالث: الحق في التصحيح والاعتراض

يحق للشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على تصحيح أو مسح أو إغلاق معالجة البيانات الشخصية غير المطابقة للقانون. وعليه يكون المسؤول عن المعالجة ملزم بمباشرة التصحيح المطلوب في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الإخطار. وفي حالة عدم استجابة المسؤول عن المعالجة، ويحق للشخص المعني تقديم طلبه بالتصحيح أمام السلطة الوطنية ليقوم أحد أعضائها بالمهمة المطلوبة في أقرب الآجال وإعلام الشخص المعني بمصير طلبه (المادة 35 من القانون 18-07 ، 2018). غير أن إلزامية التصحيح لا تسري على المعالجات التي تهدف فقط إلى مسك سجل مفتوح موضوع لاطلاع الجمهور عليه. ويلتزم المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح بإيصال المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة وهوية المسؤول عنها وعنوانه لكل شخص قدم طلبا بالتصحيح (المادة 16 من القانون 18-07 ، 2018).

كما يتمتع الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية بصلاحيات الاعتراض على عملية المعالجة في حد ذاتها بناء على أسباب مشروعة، ويحق له أن يعترض على استعمال معطاته الشخصية لأغراض دعائية أو تجارية من طرف المسؤول عن المعالجة، إلا إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني أو تم استبعاد الحق في الاعتراض بإجراء صريح في المحرر الذي يرخّص بالمعالجة (المادة 36 من القانون 18-07 ، 2018).

الفرع الرابع: منع الاستكشاف المباشر

يعد استكشافا مباشرا بالنسبة للمشرع الجزائري كل عملية إرسال أي رسالة مهما كانت دعائها وطبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات، أو لسمعة شخص تاجر سلع أو خدمات (المادة 3 ف3 من القانون 18-07 ، 2018). حيث منع القيام بهذه الممارسات في الحالات التالية: إذا كان بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي، أو بريد إلكتروني أو أية وسيلة تكنولوجيات ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال لم يعبر عن موافقته عنها مسبقا.

ومن جهة أخرى حدد المشرع الجزائري حالات يمكن الترخيص بموجبها للاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني في حالة ما إذا طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستكشاف المباشر يتعلق بمنتجات أو خدمات مشابهة من تقديم نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه بشكل صريح لا يشوبه لبس، إمكانية الاعتراض بدون مصاريف، باستثناء التكلفة الخاصة بإرسال الاعتراض على استعمال بياناته وقت جمعها، وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستكشاف.

هذا بالإضافة إلى وجوب إظهار هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وعدم ذكر موضوع لا علاقة له بالخدمات المقترحة (المادة 37 من القانون 18-07 ، 2018).

غير أنه بالإمكان تقييد أو رفض أو تأخير هذه الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري للشخص المعني شريطة أن تكون هذه الإجراءات ضرورية ومتناسبة مع مراعاة الحقوق والحريات الأساسية ومصالح الشخص المشروعة. كما يجب أن تتم هذه الإجراءات لأجل تيسير حسن سير التحريات أو الإجراءات والتحقيقات القضائية، وحماية الحقوق والحريات العامة وكذا الأمن العام والأمن الوطني (القانون 25/11، 2025).

المطلب الثاني: الحقوق الشخصية للأشخاص المعنيين بمعالجة بياناتهم

في ظل التطور التكنولوجي وبالخصوص في المجال الإلكتروني والسمعي البصري، وما يوفره من سهولة انتهاك خصوصيات الحياة الخاصة للأفراد. أصبح من الضروري تحديد قائمة للحقوق الخاصة التي تشكل الحق في الخصوصية.

الفرع الأول: الحق في حرمة المسكن

الحرمة مقررة لكل مكان يقيم فيه الفرد سواء بالتملك أو الإيجار أو غيرها، وسواء كانت الإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة، ولا يدخل في نطاق المسكن المحلات العامة والمكاتب والنوادي وغيرها. ويعتبر الحق في حرمة المسكن أحد الحقوق الدستورية، ويتضمن صيانة حرمة هذا المسكن من الاقتحام والتفتيش سواء من قبل هيئة عامة أو أي فرد إلا في إطار الترتيبات القانونية (المادة 48 من الدستور الجزائري، 2020).

الفرع الثاني: الحق في حرمة المراسلات

باعتبار الرسالة قد تحمل بعضا من أسرار الفرد أو العائلة، تقرر القوانين حماية هذه الخصوصية لأن الرسالة تتصل مباشرة بحرية الفكر والتعبير. ولقد جاء بعض الفقه بتعريف المراسلات بأنها كل خطاب أو طرد أو برفقية ترد إلى مكتب البريد أيا كانت طريقة إرسالها. ويترب على ذلك الحق في سرية المراسلات اعتبارا لعدم جواز كشف ما قد تحمله هذه المراسلات من خصوصية. ومن جهة أخرى ذهب فريق آخر من الفقه إلى اعتماد نظرة موسعة للمراسلة بعدم التقيد بشكلها حيث يجوز أن تكون خطابا أو برفقية أو بريد إلكتروني أو محادثة شفوية عبر وسائل التواصل الإلكتروني أو غيرها من وسائل الاتصال التقليدية أو الحديثة (أحمد، مرجع سابق، صفحة 34). ولقد تضمنت العديد من التشريعات الوطنية والدولية النص على حماية هذا الحق (م47 من الدستور الجزائري، 1966).

الفرع الثالث: الحق الوارد على الصورة

تعتبر الصورة من أهم عناصر خصوصية الفرد التي يتوجب حمايتها خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، وانتشار واسع للكاميرات النظامية والخاصة، حيث أصبح التقاط صور الناس متاح في كل الأوقات ودون علمهم، مع إمكانية التلاعب بالصورة، من خلال بعض الأنظمة الرقمية الحديثة والمواقع الإلكترونية.

وعليه يعتبر الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت للإنسان منذ ولادته، وهو حق الشخص في الاعتراض على أخذ صورته أو رسمه أو نشرها دون إذنه. وهو حق غير قابل للتصرف ولا يسقط بالتقادم، ويحق للورثة الاعتراض على نشر صور مورثهم، إلا إذا كان هذا الأخير من الشخصيات العامة أو المشهورة فيجوز نشر صورته بعد وفاته دون إذن من ورثته، شريطة عدم خدش

الحياة الخاصة لصاحب الصورة أو عائلته. ويعتبر تصوير شخص دون إذنه اعتداء على حق من الحقوق الشخصية بغض النظر عن وقوع ضرر أم لا (فرج، 2024، الصفحات 2589-2672).

المبحث الرابع

الحق في الخصوصية والجرائم المهددة له

تعتبر حماية المعطيات الشخصية أساس للخصوصية، وهي من أهم عناصر بناء الثقة في الفضاء الرقمي والتعامل معه بشكل قانوني وأمن سواء في المجال العمومي أو الخاص. حيث تشير دراسة نشرت في الولايات المتحدة الأمريكية بأن العديد من الأمريكيين لا يثقون في المؤسسات الحديثة المشرفة على جمع ومعالجة بياناتهم الشخصية فيما يتعلق بحماية تلك البيانات. وذلك بسبب تعرض الأنظمة المعلوماتية للعديد من الاعتداءات، وتسرب البيانات الشخصية عن طريق اختراق البريد الإلكتروني، أو سرقة بيانات شركات خدماتية (جبور، 2018، صفحة 19).

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية

يرد هذا المصطلح في المجال القانوني مع مجموعة من المرادفات مثل الحق في الحياة الخاصة، والحق في الخلوة، والحق في السرية. ويعرف الحق في الخصوصية بأنه حق الفرد في تسيير شؤون حياته بعيد عن تدخل الغير. ولهذا الحق مستند شرعي من خلال القرآن الكريم الذي ينهى عن التجسس (سورة الحجرات الآية 12). ويعتبر من قبيل الحياة الخاصة مجموعة من الاعتبارات تشمل كل من الحياة العائلية داخل الأسرة، وما يتعلق بسلامة جسم الإنسان وشرفه، والحق في الحماية من التجسس والفضولية غير المبررة، وكذا الحماية ضد الاطلاع على الاتصالات الخاصة وغيرها (توصية الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي، 1970).

ولقد ساهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في إقرار ضمان الحق في الخصوصية من خلال منع التدخل التعسفي في الحياة الخاصة لأحد الأشخاص أو في شؤون أسرته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية من هذه التدخلات (المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948). ومن جهتها ساهمت القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الأمريكي في تعريف هذا الحق بأنه "التدخل غير المبرر في الحياة الخاصة للشخص، واستغلال اسمه أو شكله والدعاية وتسليط الضوء الزائف عليه.

ويبدو أن المعنى الأساسي للخصوصية يتمثل في الحفاظ على سرية ما يعتبر حميمية الشخص من خلال توفير الحماية اللازمة للبيانات التي تحمل هذه الحميمية ومنع انكشافها. وعليه فنكون أمام اعتداء على الخصوصية سواء تعلق الأمر بكشف سر مخفي للعلن، أو بمراقبة ورصد تحركات شخص، حتى دون كشف أسرار وإفشاءها. فالضرر واقع في كلا الحالتين. ويدخل في هذا الإطار كل من التنصت، الابتزاز، واختراق أنظمة المعلومات لكشف الأسرار المهنية أو التجارية، وكذا الرصد غير المشروع لحركة الأشخاص والأموال. ومن هذا المنطلق يعتبر الإقرار بحماية المعطيات الشخصية، إقرارا بحق المواطن في صيانة خصوصيته، ويعني أيضا إقرار بحق الدولة في الاطلاع على هذه البيانات ومعالجتها في الإطار القانوني

والتنظيمي المحدد بما يسمح للسلطة المختصة بالتصدي لوقوع أعمال مخلة بالأمن والنظام وملاحقة مرتكبيها (جبور، 2018، صفحة 22).

المطلب الثاني: الجرائم التي تقع على بنوك المعلومات

لقد تأثر الحق في الخصوصية بأشكال مختلفة من جراء التطور التكنولوجي الذي عرفته الثورة المعلوماتية حيث انحصرت فيما سمي ببنك المعلومات data banks. ومع ظهور الطريق السريع للمعلومات، أصبحت هذه البنوك المعلوماتية مهددة بالعديد من الاعتداءات. وذلك انطلاقاً من كون هذه الشبكة المعلوماتية مستودعاً ضخماً لأسرار الناس، وتكمن خطورتها في سرعة وسهولة الوصول إليها. فأصبحت هذه البنوك تضم أهم وأخطر المعلومات المتعلقة بحياة الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، وتحمل العديد من المخاطر في حالة استخدامها لأغراض غير التي جمعت من أجلها.

ولقد اقترح المجلس الأوروبي على الدول الأعضاء اعتماد نصوص تشريعية تتضمن مجموعة من الجرائم المستحدثة بهدف مواجهة ظاهرة الإجرام الإلكتروني. ويتضمن الاقتراح تصنيف الجرائم ضمن قائمتين: القائمة الأولى إجبارية وتتضمن: جرائم الاحتيال والتزوير باستخدام الحاسوب، إتلاف البيانات أو برامج الحاسوب وتخريبه، والوصول غير المرخص للبيانات أو اعتراض مسار نقلها. والثانية اختيارية يعود للدول حرية التصرف في سياسة التجريم والعقاب وتتضمن: تعديل برامج وبيانات الحاسوب والتجسس على أنشطته واستخدام الحاسوب وبرامجه بدون ترخيص.

ولقد نتج عن الانتشار الواسع لشبكات التواصل الاجتماعي خطر تلاشي مفهوم الخصوصية بفعل الاستخدام الواسع لهذه التقنيات. حيث شجعت هذه الشبكات على توسيع نزعة عرض الذات وتداول كل تفاصيل الحياة الخاصة بشكل مفرط. وتعتمد هذه التطبيقات على عامل مجانية الانتساب إليها بغرض استقطاب أكبر عدد من المستخدمين، ثم تقوم بتصنيف المنتسبين إليها من خلال معالجة بياناتهم الشخصية، والتركيز على اهتماماتهم وميولاتهم واحتمالات تجاوزهم مع إعلان عن خدمة أو منتج ما، ثم تقوم ببيع الوصول لهذه البيانات لشركات الإعلانات. وبهذه الطريقة تظهر شبكات التواصل الاجتماعي كهيكل يتحكم في النشاط الاجتماعي للأشخاص، من خلال إتاحة تتبع نشاط وتحركات الغير، ويتم ذلك على مستويين: الأول ظاهر يقوم به الأصدقاء من خلال التفاعل بينهم، والثاني خفي تقوم به البرامج والتقنيات المتخصصة لرصد وتحليل البيانات الشخصية التي تستخدمها المواقع المختلفة ومحركات البحث (جبور، 2018، صفحة 34).

المبحث الخامس

آليات حماية البيانات الشخصية

لقد تضمن القانون 07/18 مجموعة من القواعد المتعلقة بحماية البيانات الشخصية ضماناً لحق الأفراد في الاحتفاظ بحياة خاصة. حيث تقتضي أهمية هذه البيانات ضرورة وضع مجموعة من الآليات لحمايتها من المخاطر التي تهدد حق الأفراد في الخصوصية، مما استدعى وضع قواعد حماية

خاصة. حيث تضمن الباب الثالث من القانون سالف الذكر النص على إحداث هيئة تضطلع بمهام حماية البيانات الشخصية تدعى "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي".

المطلب الأول: السلطة الوطنية كآلية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد بادر المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18 باستحداث سلطة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تنشأ لدى رئيس الجمهورية، تقوم بالسهر على احترام وحماية هذه المعطيات (المادة 22 من القانون 18-07 ، 2018). وتزود هذه السلطة بأمانة تنفيذية يتم تسييرها من طرف أمين تنفيذي بمساعدة مستخدمين، وهم مقيدون بأداء اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر (المادة 27 من القانون 18-07 ، 2018) كما تزود بأقطاب جهوية تقوم بالرقابة والتدقيق على مستوى الهيئات والأشخاص المعالجين للمعطيات الشخصية (القانون 25/11 ، 2025).

الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية

تسعى هذه الهيئة إلى ضمان مطابقة عملية معالجة المعطيات الشخصية للقانون، وعدم تسبب تكنولوجيات الإعلام والاتصال في أي أضرار أو تهديدات لحقوق الأشخاص في الخصوصية والحريات العامة، وتمثل مهامها فيما يلي.

- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية.
- تحسيس الهيئات العمومية والخاصة التي تقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لمطابقة هذه المعالجة مع أحكام القانون من جهة، ومن جهة أخرى إلى إعلام الأشخاص المعنيين بحقوقهم، بهدف إرشادهم وتوجيههم لحمايتهم من أي تعسف في استعمال معطياتهم الشخصية.
- كما تعمل على تلقي الطعون والشكاوى المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية للأفراد، ومنح التراخيص لنقل البيانات الشخصية للخارج، والحرص على حماية البيانات الشخصية المعالجة، وكذا الأمر بغلق أو سحب أو إتلاف بيانات.

- وضع قواعد وأخلاقيات لعملية معالجة البيانات الشخصية، ولها صلاحية إخطار النيابة العامة في حالة وقوع ممارسات تحتل الوصف الجزائي. كما تقوم هذه السلطة الوطنية بإنشاء ومسك سجل وطني لحماية البيانات الشخصية ترصد فيه كل الملفات التي تقوم الهيئات العمومية والخاصة بمعالجتها والتراخيص المسلمة، وهويات المسؤولين عن المعالجة وكل المعلومات اللازمة. كما تقوم بإعداد تقريرها السنوي حول نشاطها وأعمالها ترفعه إلى رئيس الجمهورية (المادة 25 من القانون 18-07 ، 2018). بالإضافة للمهام التي تضمنها القانون 07-18، تتولى السلطة الوطنية مهمة التحقيقات والفحوصات المنصوص عليها، والحرص على احترام عملية المعالجة لحقوق وحريات الأشخاص، حيث تكلف أحد الأعوان التابعين لها بالتحقيقات والفحوصات الضرورية لدى السلطة المختصة، وليس لها أن تتدخل في أي إجراء قضائي أو صلاحيات السلطة القضائية (القانون 25/11 ، 2025).

الفرع الثاني: الصلاحيات الإجرائية للسلطة

تتمتع السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بمجموعة من الصلاحيات الإدارية والقواعد الإجرائية. حيث خولها المشرع الجزائري في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، صلاحية اتخاذ بعض الإجراءات ذات الطابع الإداري، منها الإنذار والإعذار والغرامة والسحب المؤقت لفترة تزيد عن سنة، أو السحب النهائي للترخيص، مع قابلية هذه القرارات للطعن أمام مجلس الدولة.

كما تتمتع السلطة الوطنية بصلاحيات إجراء التحري ومعاينة المحلات والأماكن التي تمت فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، والولوج إلى البيانات التي تمت معالجتها، وكل المعلومات والوثائق دون أن يعتد أمامها بالسري المني. وبالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان الرقابة الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون 07/18 تحت إشراف وكيل الجمهورية. وتتم معاينة هذه الجرائم بواسطة محاضر توجه على الفور إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً (المادة 50 و51 و52 من القانون 07-18 ، 2018).

الفرع الثالث: الصلاحيات الجزائية للسلطة

تعد الجرائم الإلكترونية من المواضيع المستجدة بالنسبة للفقهاء والقضاء الجنائي التقليدي، كون تطور القانون الجنائي يتسم بالبطء مقارنة بتطور عقلية المجرمين المحترفين في مجال المعلوماتية. (شلال، صفحة 213). ولقد حدد المشرع الجزائري الأفعال المجرمة وما يترتب عنها من عقوبات. حيث نص على أن مخالفة أحكام المادة 2 من هذا القانون التي تقضي بوجوب معالجة البيانات الشخصية في إطار احترام كرامة الإنسان والخصوصية والحريات العامة، واحترام حقوق الأشخاص في شرفهم وسمعتهم. يترتب عنها عقوبات بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج. كما يعاقب بنفس الغرامة المالية كل من المسؤول عن المعالجة الذي لا يحترم الالتزامات المنصوص عليها، ومن يحتفظ بالبيانات الشخصية بعد المدة المنصوص عليها قانوناً أو تلك الواردة في التصريح (بولباري، 2020، صفحة 247). كما تسلب على كل من قام بمعالجة معطيات شخصية دون الحصول على موافقة الشخص المعني الصريحة عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

كما يعاقب مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن أي مخالفة للمادة 43 من القانون 07/18. ويعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة بيانات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها.

الفرع الرابع: نقل المعطيات الشخصية إلى الخارج

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة نقل بيانات شخصية إلى دولة أجنبية بعقوبة الحبس من سنة على 5 سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. وتطبق نفس عقوبة الحبس وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج على كل من كان مسؤولاً عن المعالجة أو مكلفاً من الباطن

بمعالجة بيانات شخصية ساهم بإهماله أو تعسفه في استعمال تدليسي للمعطيات المعالجة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك (المواد من 54 إلى 69 من القانون 07-18 ، 2018)، وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.

وتتمثل مهام السلطة المختصة فيما يتعلق بعملية نقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية أو منظمة دولية (القانون 25/11، 2025)، في تفحص مستوى الحماية الكافي الذي يجب أن تضمنه الدولة أو المنظمة المعنية، وذلك مع مراعاة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، ومدى وجود سلطة وطنية لمراقبة المعطيات الشخصية لدى هذه الدولة أو المنظمة الدولية من عدمه. وفي حالة غياب الضمانات الكافية لدى الدولة الأجنبية أو المنظمة الدولية، يتوجب على السلطة عدم الترخيص بنقل المعطيات الشخصية إلا في حالة ضرورة نقلها بهدف حماية مصالح الشخص المعني، أو الوقاية من تهديد خطير لأمن الدولة المعنية أو دولة أخرى. ولا يتم نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى الخارج إلا ضمن الحالات التالية:

- لما تكون عملية النقل ضرورية للوقاية من الجرائم أو كشفها أو التحريات بشأنها أو تطبيق العقوبات أو ممارسة حق الدفاع. - في حالة نقل المعطيات مراعاة لخطورة الجريمة، والهدف من عملية نقل المعطيات، ومستوى حمايتها في الدولة أو المنظمة الدولية المنقولة إليها (القانون 25/11، 2025).

الخاتمة

لقد ساهمت الثورة المعلوماتية بأنظمتها وبرمجياتها في قلب الكثير من المفاهيم والمبادئ القانونية والاجتماعية، مما استدعى مواجهة هذا التحول بالسعي لإيجاد الآليات القانونية الموازية لحماية حق الأفراد في الخصوصية، في خضم التغيرات الهائلة التي سببها الاستخدام الواسع للمعلوماتية بأدوات جد متطورة. وعليه يعتبر كل من القانون 07-18 والقانون 11-25 المعدل والمتمم له بمثابة خطوة هامة جسد من خلالها المشرع الجزائري الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بمناسبة معالجة معطياتهم الشخصية بصفة عامة، وحماية الحق في الخصوصية باستحداث هيئات تسهر على حماية معطياتهم الشخصية، من خلال أحكام تنظيمية في ذات السياق.

ولقد كشف هذا البحث عن طابع التميز لجرائم المعلومات التي تتطلب مهارات عالية فيمن يقتربها. مما يزيد من صعوبة مهمة المشرع لضمان الحماية اللازمة للمعطيات الشخصية للأفراد أثناء قيام أية جهة بمعالجتها. وذلك نظرا لتمييز هذه الجرائم بطابع خاص يغلب عليها التعقيد والسرعة في التطور، مقارنة بالجرائم التقليدية الأخرى. وعليه يتطلب الأمر أن يكون التقنين المتعلق بهذا المجال سريع التطور لمواكبة التحديث الذي تعرفه التكنولوجيا الرقمية والجرائم المعلوماتية التي تنمو في هذا المجال.

ولقد استجاب المشرع الجزائري لهذا المسعى من خلال القانون 11-25 المعدل والمتمم للقانون 07-18 حيث تم تعديل كل من المواد 3 و 6 من القانون السابق بالإثراء، وإلغاء المادتين 10 و 11 منه، حيث تم إرساء قاعدة هامة تتمثل في التوازن بين الحق في الخصوصية ومتطلبات التطور التقني، مع تشديد

الرقابة على انتهاك هذا الحق. كما أخضع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لبعض الاستثناءات التي ترد على عملية المعالجة، مع ضمانات وضوابط تقنية وتنظيمية تقع على عاتق كل من السلطة المختصة والمسؤول عن المعالجة ومندوب حماية المعطيات الشخصية. وبناء على هذه النتائج يمكن اقتراح بعض التوصيات:

- ضرورة اللجوء إلى مكاتب دراسات وطنية بدلا من الأجنبية لرقمنة القطاعات الحيوية في الجزائر، وضمان عدم تسرب المعطيات الحساسة. - ضرورة تدخل المصالح المختصة في الدولة لتسيير الولوج والتعامل مع بعض منصات التواصل الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع:

the european parliament and of the Directives 95/46/EC Directives 95/46/EC Directives 95/46/EC. (بلا تاريخ). official journal of the European Communities N°L281/13 council.

الاتفاقية الأوروبية 108 الصادرة عن مجلس أوروبا . (28 01، 1981). اتفاقية حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي. راجع في نفس الموضوع: التوجيه الأوروبي رقم EC/95/46 الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 1995/10/24 يتعلق بحماية الأشخاص فيما يتعلق بمعالجة بياناتهم الشخصية.

العاني محمد شلال. (بلا تاريخ). الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، مجلة الفكر الشرطي. الإمارات، مركز بحوث الشرطة- القيادة العامة لشرطة الشارقة. تم الاسترداد من <http://search.mandumah.com/Record/602434>

العيداني محمد ويوسف زروق. (مرجع سابق). حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 07/18 . القانون 25/11 القانون 25/11 القانون 25/11. (24 07، 2025). يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. يعدل ويتمم القانون القانن 18-07 المؤرخ 10 يونيو 2018، 14.

القانون 18-07 المادة 03 من القانون 18-07 المادة 03 من القانون 18-07. (10 07، 2018). حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. المؤرخ في 10 يونيو 2018، 11. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . (1948).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (16 12، 1966).، معتمد من طرف منظمة الامم المتحدة. دخل حيز التنفيذ في 1976/03/232.

القانون 11-25. المادة 2 ف 5 من القانون 11-25. المادة 2 ف 5 من القانون 11-25. (بلا تاريخ). القانون 06/23 المادة 303 مكرر من القانون 06/23 المادة 303 مكرر من القانون 06/23. (12 14، 2006). قانون العقوبات. يعدل ويتمم الامر رقم 66/156 المؤرخ في 08/06/1966، 11.

الدستور الصادر بالمرسوم 422-20 (30 12، 2020). يتعلق بإصدار التعديل الدستوري. ج ر عدد 82. الدستور الجزائري . (2020).

توصية الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي توصية الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي توصية الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي . (23 01، 1970).

حمادي كردلاس. (بلا تاريخ). حماية المعطيات الشخصية. مجلة قانونك، (2550-3782 : issn، 7. تم الاسترداد من <http://9anonak.blogspot.com>

خالد حسن أحمد. (مرجع سابق). الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية.

- خالد سويلم محمد سويلم. (بلا تاريخ). الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية (دراسة مقارنة). المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) (issn 2537-0758)، 1889.
- ريم بلحسن وأحمد بولباري. (2020). الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 5(2507-7333)، 247.
- سورة الحجرات الآية 12 سورة الحجرات الآية 12. (بلا تاريخ).
- صلاح حسين علي الجبوري. (2015). الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها "دراسة مقارنة". دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
- طارق عثمان. (2007/2006). الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت. رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة بسكرة.
- ليليان نادر نجيب فرج. (نوفمبر 2024). الحماية القانونية للحق في الصورة. مجلة الشريعة والقانون (عدد 44)، 2589
- الدستور الجزائري (1966). الدستور المصري، الدستور الإيطالي، الدستور السويسري، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- محمد خليفة. (2007). الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة.
- منى الأشقر جبور ومحمود جبور. (2018). تأليف البيانات الشخصية والقوانين العربية. بيروت: المركز العربي للبحوث والدراسات القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية.
- نعيمة بوعقبة. معالجة البيانات الحساسة بين الحظر وخصوصية المعالجة، قراءة في قانون حماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي 07/18، مجلة صوت القانون issn 2352-9938، مجلد 9 عدد 1 - 2022.